

## المجموع

المسألة الثانية إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل  
ثانيا سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي  
واتفق عليه الأصحاب وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه وقال مالك وسفيان الثوري وأبو  
يوسف وإسحاق بن راهويه لا غسل مطلقا وهي أشهر الروايات عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن علي  
بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة إن كان ما بال  
قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه لأنه بقية المنى الذي اغتسل عنه وإلا فيجب الغسل  
ثانيا وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبي حنيفة عكس هذا إن كان بال لم يغتسل لأنه منى عن غير  
شهوة وإلا وجب الغسل لأنه عن شهوة دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم الماء من  
الماء ولم يفرق ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الأحداث الثالثة لو قبل  
امرأة فأحس بانتقال المنى ونزول فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولا علم خروجه  
بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال في أشهر الروايتين  
عنه يجب الغسل قال ولا يتصور رجوع المنى دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من  
الماء ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لا  
وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوي ولو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها فإن كانت بكرًا  
لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها لأن داخل فرجها في حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره  
في الإستنجاء والغسل فأشبهه إحلل الذكر وإن كانت ثيبا لزمها الغسل لأنه يلزمها تطهير  
داخل فرجها في الإستنجاء فأشبهه العضو الظاهر الرابعة لو انكسر صلبه فخرج منه المنى ولم  
ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم قال  
الشاشي أصحابهما لا يجب وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه ذكره في كتاب الحجر قال  
الماوردي هما